

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167435

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167435-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/01م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2022-2364) الصادر في الدعوى رقم (Z-63311-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببندي عدم السماح بالمطالبة بصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفرق الاستهلاك، وبند عدم السماح باستخدام مخصص مكافأة نهاية الخدمة المخصوم من صافي الربح، وإلغاء قرار المدعى عليها في بقية البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة) بأنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من صافي الربح بسبب أن هذه المصاريف تعتبر ذات طبيعة رأسمالية تعدل بها نتيجة النشاط أثناء مرحلة الفحص، وبدراسة الاعتراض تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها في رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (5) الفقرة (1/ج) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167435

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167435-2023)

1438/06/01هـ، وتضيف بأن الدائرة مصدره القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة استناداً إلى الفتوى رقم (23408) بتاريخ 1426/11/18هـ وتجب الهيئة على ذلك بما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1438هـ وتفيد الهيئة أن البند ذا طبيعة رأسمالية بالتالي لا يجوز حسمه وذلك استناداً إلى البند (ج) من الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية. كما تعترض الهيئة على بند (عدم السماح بدفع أتعاب الإدارة المدفوعة للمساهم / شركة ...) وبند (عدم السماح بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من صافي الربح بسبب أن هذه المصاريف تعتبر ذات طبيعة رأسمالية تعدل بها نتيجة النشاط أثناء مرحلة الفحص. وحيث نصّ البند (ثانياً/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى". وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أن البند محل الخلاف ذا طبيعة رأسمالية وبالتالي لا يجوز حسمه من ربح السنة، فعليه وحيث إن وعاء الزكاة يتم تحديده بحسم إجمالي العناصر السالبة من إجمالي العناصر الموجبة المكونة للوعاء ولا يتم حسم عنصر سالب محدد من عنصر موجب محدد آخر، وحيث تبين بأن الهيئة قامت بحسم كامل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167435

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167435-2023)

مبلغ الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية من الوعاء الزكوي، وأن ما يطالب به المكلف من حسمها من الربح المعدل وحيث أن الأصول ذات طبيعة رأسمالية ويتم استهلاكها على عمر الأصل وبالتالي يكون حسمها في الوعاء الزكوي فقط وليس هناك أساس شرعي أو محاسبي لحسمها من صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2364) الصادر في الدعوى رقم (Z-63311-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بدفع أتعاب الإدارة المدفوعة للمساهم / شركة ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167435

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-167435-2023)

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...